

24 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الضمانات

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية**

١ - تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا السياق تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هما الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتشدد المجموعة في هذا الصدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسب السبل لمعالجة مسائل التحقق والضمانات. وفي الوقت نفسه، تؤكد المجموعة أن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات والتحقق يجب أن يجري بموجب أحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات.

٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة، وتحث جميع الدول التي لا يزال يتعين عليها وضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة. وقد اعتبر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ هذا الأمر هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز نظام التحقق لنظام عدم الانتشار. إلا أن المجموعة ترى أن التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات لا يجب أن تؤثر على حقوق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

** تصدر ورقة العمل هذه دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق



النووية، التي التزمت بالفعل بمعايير عدم انتشار الأسلحة النووية، ونبذت خيار الأسلحة النووية. وتعرب المجموعة أيضاً عن رفضها بشدة لمحاولات أي دولة عضو لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلةً لتحقيق مآرب سياسية انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الامتثال الصارم والانضمام للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يُعد شرطاً لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد مثل هذه الدول بما يلزم لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

٤ - وتحت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة جميع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة، دون مزيد من التأخير وبلا أي شروط مسبقة وبوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، ووضع جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتصر المجموعة أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات الشاملة. وينبغي بيان هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة بغية توفير بيانات أساسية لزرع السلاح مستقبلاً، ومنعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق وموارد أو أجهزة، وبغية حظر تقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلا استثناء.

٥ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه يجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ما لم تخضع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أن الالتزامات المقررة بموجب المادة الثالثة فيما يخص التحقق من الطبيعة السلمية للبرامج النووية توفر ضمانات معقولة تمكن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تحديد على نقل

المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

٦ - وتقدر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة كل التقدير الدور الذي تضطلع به الوكالة كمنظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بوصفها السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي قطعتها هذه الدول على نفسها وفاءً بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (١) من المعاهدة وضمن ذلك الامتثال بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

٧ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن من المهم بشكل أساسي التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية وعدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالضمانات القانونية. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أيضاً على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكفل تجنب أي أعمال تخالف النظام وتعرض نزاهتها ومصداقيتها للخطر. وتحت المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق ونظامها الأساسي.

٨ - وفيما يتعلق بالضمانات، تعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه ينبغي للوكالة التسليم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضاء في الوكالة على نفسها، واحترام هذا التفاوت في اضطلاعها بأعمالها.

٩ - وبينما تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية الضمانات وضرورة مراعاة مبادئ السرية بالنسبة للضمانات، تؤكد المجموعة المسؤولية الحيوية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. وحيث أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات شديدة السرية والحساسية عن المنشآت النووية الموجودة في الدول الأعضاء، وبالنظر إلى الحوادث غير المرغوب فيها لتسريب تلك المعلومات، تؤكد المجموعة أنه ينبغي احترام سرية تلك المعلومات تماماً، وأن نظام حمايتها بحاجة إلى التقوية بشكل كبير. وترى المجموعة أنه لا ينبغي تقديم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي طريقة، لأي طرف لم تأذن له الوكالة بالحصول عليها.

١٠ - وفي هذا الصدد، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى تنفيذ القرار GC(54)/RES/11 الذي اعتمدته الدورة الرابعة والخمسون للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعنون "تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي"، الذي يرد فيه أن المؤتمر العام "إذ يشدد على أهمية الحفاظ على مبدأ

السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقا لاتفاقات الضمانات وللنظام الأساسي للوكالة، وعلى أهمية التقيد بهذا المبدأ على الوجه الكامل،، فإنما ”يقر الشواغل التي أبدتها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة وإعلانه عن تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات“، وبناء عليه فإنه ”يحث المدير العام على توخي أعلى مستويات اليقظة في كفالة الحماية الملائمة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات“، ويطلب إلى المدير العام أن ”يواصل استعراض وتحديث الإجراء المقرر لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات“.

١١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أهمية أن تظل التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات وقائية وقائمة على أسس تقنية، وأن تورد الإشارة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

١٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى الامتثال الدقيق لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة ١٢ التي تحدد ولاية الوكالة في التحقق من الالتزام باتفاقات الضمانات ولا سيما وجوب أن يكون الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الالتزام من جانب مفتشي الوكالة أولاً.

١٣ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية الناجمة عن تفكيك الأسلحة النووية، وتقر بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

١٤ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ بشأن بعض المحاولات الانفرادية التي تنتهك لدوافع السياسية حقوق الدول الأعضاء غير القابلة للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، وتعتقد المجموعة في هذا الصدد أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات لا يجب أن تُستخدم كأداة لهذا الغرض. وترى المجموعة أنه في حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة أن ”يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة الالتزام بأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفاذي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة المواد النووية“.